السياسة المصرفية الائتمانية من منظور الفقه السلفي

د. توفيق بيضون(*)

تشمل السياسة المصرفية في جوهرها موضوع السيولة في القطاع المصرفي ودور الائتمان في النشاط الاقتصادي، انطلاقاً من اقبال المواطنين على ايداع مدخراتهم لدى المصارف رغبة في الحفاظ على قيمة هذه المدخرات من حيث قوتها الشرائية وذلك في ما يحصلون عليه من عائد ـ تم العرف على تسمية هذا العائد فائدة ـ والتي تشكل ظاهرة اقتصادية ـ اجتماعية قديمة قدم البشرية.

لذا فقد تنوعت السياسة المصرفية في أقطار الوطن العربي تبعاً لموقف السلطة من مسألة كل من:

أولاً ـ الفائدة.

ثانياً ـ حرية المبادرة الفردية في النشاط الاقتصادي.

ولذلك يمكن تقسيم أقطار الوطن العربي إلى ثلاث فئات وفقاً للسياسة المصرفية المعتمدة لديها.

القسم الأول: السياسة المصرفية المستوحاة من الفقه الاسلامي السلفي.

القسم الثاني: السياسة المصرفية المأخوذة عن النموذج المطبق في المنظومة الاشتراكية.

القسم الثالث ـ السياسة المصرفية المأخوذة عن النموذج المطبق في المنظومة الرأسمالية.

أما هذه الدراسة فتقتصر على معالجة القسم الأول فقط[1].

إن فكرة المشاركة أو / والمضاربة وفقاً للفقه الإسلامي، قد أوضحها العلّامة[2] بما يلي: «ففي الفقه الإسلامي، تشكل المضاربة عقداً خاصاً بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة يكون رأس مالها من الأول، والعمل على الآخر. ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية. فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقاً للنسب المتفق عليها، وإن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال الا رأس ماله. وليس للعامل شيء... وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله

(*) كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية/ بيروت.

تحمّل صاحب المال الخسارة، ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً لرأس المال إلا بأن تتحول العملية إلى إقراض صاحب رأس المال للعامل، وحينئذ لا يستحق صاحب رأس المال شيئاً من الربح».

وعلى ما تقدم، يتحمل المودع لدى المصرف اللاربوي، النتيجة المترتبة على نشاط هذا المصرف سلباً أم ايجاباً. وهذا ما يمكن من التقرير بأن ما يفرضه نظام المصرف اللاربوي على المودعين، من تطبيق هذه التخاريج الفقهية عليهم، إنما يشكل نفياً كلياً وإلغاءً تاماً لحرية المرء في التعاقد.

إن الفقه السلفي، ونعني به الفقه الذي ساد عصور الانحطاط، قد اقتصر على التفسير الساكن لآيات القرآن الكريم، واختلط عليه الأمر، أغلب الظن، لتعدد النقود التي عرفتها هذه العصور التي حرموا خلالها من الإبداع الفكري نتيجة للقضاء على أهل الرأي (المعتزلة) من جهة وللتعويل على النقل من جهة ثانية.

ولو توصل الفقهاء المحدثون منذ فجر «**عصر النهضة العربية**» إلى اكتشاف منهج الديالكتيك المتضمن لفكرة الحركة والدينامية والتطور، لما استمر سائداً منهج الفقه السلفي الذي ظهر في عصور **الانحطاط ووصلنا إلى يومنا هذا. إن أطروحتنا في البحث تتضمن أن تفسير الآية الكريمة:**

﴿وَإِنْ تُبْتُم، فَلَكُم رُؤُوسُ أمْوالِكُم لا تَظْلِمونَ وَلاَ تُظْلَمونَ﴾. (البقرة: 279).

وفقاً للفقه السائد هو أن الله تعالى، يأمر فقط في استرجاع رأس المال، موضوع القرض، وأن أية زيادة عليه هي بمثابة الربا المحرّم، حتى لو أدى ذلك إلى الظلم؛ وهذا تفسير لم يعد يتلاءم مع التطور الذي حققته البشرية على مر العصور، وبالتالي يشكل انفصام الفقه السلفي عن الواقع الاقتصادي للمجتمع الاسلامي.

ومع قناعتنا الكلية بأنه ما من أحد يدعي أن بمقدوره تفسير القرآن الكريم، عملاً بالآية الكريمة:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأويلهُ الاَّ اللهُ﴾. (آل عمران: 7)، فاننا نستعين بالله عز وجل على الاجتهاد وذلك في تضمين اطروحتنا أن الآية الكريمة:

﴿وَإِنْ تُبْتُم، فَلَكُم رُؤُوسُ أمْوالِكُم لا تَظْلِمونَ وَلاَ تُظْلَمونَ﴾ البقرة: 279). تتضمن الأبعاد التالية:

أولاً - من حيث الصياغة تتضمن فكرة التطور لأوضاع المجتمع البشري في المطلق، تناسقاً مع الآية الكريمة:

﴿وَتِلكَ الأيّامُ نُداوِلُها بَينَ النَّاسِ﴾. (آل عمران: 140).

أي أن تطور أوضاع الناس هو سنّة الله في خلقه التي تسود المجتمع البشري - **﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَبديلاً﴾** - وبالتالي فإن التطور يتضمن فكرة السلب والإيجاب.

ثانياً - من حيث النشاط الاقتصادي، **فأن** كلمة رأس المال تعني أن رأس المال هذا، لا يشكل رقماً حسابياً، بل، على النقيض من ذلك، يشكل عاملاً اقتصادياً معرّضاً هو أيضاً للتطور، فضلاً عن أن العلاقة بين الدائن والمدين ليست ثابتة على وجه الاطلاق، بل هي علاقة متطورة أيضاً، وهذا التطور في العلاقة، يحمل في مضمونه احتمال تحول فئة الدائن الظالم - في عهد التنزيل - إلى فئة مظلومة في عصور لاحقة، أي أن فئة المدين المظلوم في العصر الجاهلي يمكن أن تتحول إلى فئة ظالمة في عصور لاحقة.

واستطراداً، فإنني بكل تواضع أقول، ان اطروحتي هي مناقضة تماماً للفقه الإسلامي السلفي السائد حالياً، والمناقض بدوره للفقه الأصيل في فجر

وصدر الإسلام؛ وهو على كل حال لا يعدو كونه اجتهاداً أيضاً، بمعونة الله عزّ وجلّ، خاصة أننا اذا أجرينا احصاءً للآيات الواردة في القرآن الكريم التي تتناول موضوع الثروة المادية، لاتضح لنا ان مجموع الآيات التي وردت فيها لفظة «المال» قد بلغ سبعاً وثمانين آية (87)، منها ست وثمانون تذكر المال بمدلولات خلقية تتضمن خطبة الوعد والوعيد، على سبيل المثال لا الحصر.

﴿وَتُحِبّونَ المَالَ حُبّاً جَمّاً﴾.

﴿ المَالُ والبنونَ زينةُ الحَياةِ الدُنيا﴾.

﴿أهلكتُ مالاً لُبَداً﴾.

﴿وَيْلٌ لِكُلِ هُمَزَةٍ لُمَزة، الذي جَمَعَ مالاً وَعدَّدَه﴾.

﴿وما يُغنِيَ عَنهُ مَالُهُ إذَا تَردَّى﴾.

﴿يَحْسَبُ ان مالَهُ أخلَدَهَ﴾.

﴿ما أغنَى عنهُ مالُهُ وما كَسَب﴾.

لَن تُغْنِيَ عنهُم أموالُهُم وأولادُهم مِنَ الله شَيئاً﴾.

﴿وَتَفاخُرٌ بَيْنَكُم وَتَكاثُرٌ في الأموالِ والأولادِ﴾.

﴿وَالذين في أموَالِهِم حقٌ معلومٌ للسَّائل وَالَمحروم ﴾

﴿مثلُ الذينَ ينفقونَ أموالَهُم في سَبيـلِ الله كَمَثلِ حَبَّةٍ أنبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ﴾.

وآية واحدة فقط ورد فيها ذكر لرأس المال بمدلول اقتصادي حركي دينامي. ﴿وإن تُبتُم، فَلَكُم رُؤُوسُ أموالِكُم لا تَظْلِمونَ وَلاَ تُظْلَمونَ﴾.

ولابد من التساؤل عن مغزى هذا الفرق في الألفاظ الواردة في القرآن الكريم، ففي البعد الاقتصادي لا يمكن التحدث إلا عن رأس المال كأحد عوامل الانتاج الخمسة، وهي: الموارد الأولية، العمل، رأس المال، الطاقة، التنظيم. وبالتالي لا يمكن أن تشكل لفظة رأس المال، رقماً حسابياً؛ وإلا لاستعيض عن هذه اللفظة، ربما، بلفظة «المال» - للمرة السابعة والثمانين - لا بل تعني لفظة رأس المال، قوة شرائية بالغة الأهمية على صعيد التوظف والاستثمار في النشاط الاقتصادي.

أما بالنسبة للبعد الاجتماعي، فان اللفظة المعهودة هي لفظة **المال**، للتعبير عن الوضع الاجتماعي للمرء الذي ابتلاه ربه بالثروة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يمارسه، وهذه الآيات الكريمة، تعتمد خطبة الانذار بأن حب المال يسبب هلاك الانسان في الآخرة، وهذه الخطبة تدعو الثري إلى الزهد في المال والترفع عن التكالب عليه، فضلاً عن أنها تشجعه وتحثه على انفاقه في العمل الاجتماعي السليم ومساعدة المعوزين - السائل والمحروم - وكذلك انفاقه في سبيل الله عزّ وجل، الذي يدعو المسلمين إلى تحقيق المجتمع العادل المتكافل والمتضامن بدليل الآية الكريمة:

﴿وَلِتَكُن مِنْكُم أُمَّةٌ يَدعونَ إلى الخَيرِ وَيَأمرونَ بالمَعْروفِ وَينهونَ عنِ المُنكَرِ وأولئِكَ هُمُ المُفلِحونَ﴾ (آل عمران: 104).

فلو اعتمد الفقه الإسلامي المعاصر البعد الاقتصادي لمفهوم رأس المال لأضحى بمقدوره القول ان الباري تعالى عزّ وجلّ في الآية الكريمة:

﴿وَإنْ تُبْتُم فَلَكُم رُؤوسُ أمْوَالِكُم لاَ تَظْلِمونَ وَلاَ تُظْلَمون﴾.

إنما وجّه هذا الأمر الآلهي الناهي للذين يتعاملون بموضوع الائتمان افراداً أم مؤسسات، محظراً على الأطراف في العقد، أي الدائن والمدين، أن يظلم أحدهما الآخر في رأس المال موضوع القرض، لأنه يشكل عاملاً من عوامل الانتاج تتغير قيمته بمرور الزمن، وبانتفاء الظلم بين كلا طرفي العقد اسهام في استقرار الأوضاع الاجتماعية، وذلك في حرصهم على إقامة ميزان العدل.

وإلى أن تزول العوامل التي عطلت نمو الفكر الاقتصادي في العالم الاسلامي، كتب مالك بن نبي: [3]

«وإن من العوامل التي عطلت نمو الفكر الاقتصادي في العالم الإسلامي، ما نراه من طرف بعض علماء الدين من تشدد في الاعتراض على الاجتهاد الاقتصادي، بحيث يجمّده أحياناً هذا الاعتراض ويحول بينه وبين المنطلق، بينما واقع العالم الإسلامي يفرض على من يتصدى لمحاولة فقهية أن يحدد موقفه على أساس الاهتمام بشروط الانطلاق أكثر من شروط الاستمرار، حتى إذا كانت هذه الأخيرة ضرورية لمراجعة الأشياء، بعد أن يتحقق الانطلاق، واذا ما اقتضت المرحلة الأولى تعطيل بعض التصرفات الفردية من أجل نجاة أصحاب السفينة، فاليوم يجب سواء على الفقهاء أو على أصحاب الاختصاص تقدير مسؤولياتهم على أساس أن القضية **المطروحة ليست قضية تحقيق استمرار الحياة الاقتصادية بل هي قضية دفع العجلة من أجل إنقاذ السفينة وأهلها، ولو تعطلت من أجل ذلك بعض المصالح الفردية»**.

نقول، إلى أن تزول العوامل التي عطّلت نمو الفكر الاقتصادي في الوطن العربي، يجد المسلم نفسه بين نارين، فمن جهة لا يمكنه الاكتناز لأنه محرّم أصلاً، بدليل الآية الكريمة:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها في سَبيلِ الله فَبَشِّرْهم بِعذابٍ أليمٍ﴾.

﴿يَومَ يُحمَى عَلَيهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكوَى بِهَا جِباهُهُم وَجُنُوبُهم وَظُهورِهِم هذا ما كَنَزتُم لأَنْفُسِكُم فَذُوقُوا ما كُنتُم تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: 34 - 35).

ومن جهة ثانية، وفي ظل تداخل العلاقات الاقتصادية الدولية، الراهنة ونشاط الشركات القارية (المتعددة الجنسية)، لا يمكنه أن يأمل خيراً كثيراً في تحقيق ربح لودائعه كنتيجة للنشاط الانتاجي - لا التجاري - للمصرف الاسلامي، وعليه أن يوطن نفسه، لتحمل الخسارة الناتجة عن النشاط الاقتصادي لهذا المصرف، وهو بذلك يجد نفسه في حيرة من أمره، فلا بد له من أن يختار أهون الشرين: الاكتناز أو الخسارة المحتملة. وبذلك لا يجد مندوحة، بدافع خشيته من الباري عز وجل، من أن يضع مدخراته في المصرف الاسلامي وأمره لله.

أما اذا كان فطناً، أودع مدخراته في مصارف أجنبية. وهذه الممارسة تشكل نزفاً وتسرباً لجزء من الدخل الوطني وتقليصاً لحجم الاستثمار في الوطن العربي وفي المجتمع الاسلامي.

على أن الاشكالية المطروحة نتيجة ايداع المدخرات في المصرف الاسلامي وقيام هذا الأخير بنشاط إقتصادي إنتاجي غير موفق، فكونَ بالظلم الذي قد أصاب المدخرين الذين حرموا أنفسهم من لذة الانفاق ليؤمنوا لأولادهم من المال ما يعينهم على مواجهة صعوبات الحياة.

والنمودجان، في السياسة المصرفية، المؤخوذان عن المنظومتين الاشتراكية والرأسمالية، لا تسمح أوضاع البنى الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الوطن العربي، وكذلك بنية القطاع المصرفي، لأي منهما أن يأخذ مجراه بصورة فعّالة وناجحة تمكننا من التقرير بأن السياسة المصرفية هذه تشكل أداة فعّالة في النشاط الاقتصادي لهذه الأقطار تساعدها على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المنشودة.

والذي يهمّنا من هذا البحث هو اعتماد منهجية تحليلية تعتمد الدينامية الجدلية، للكشف عن مواطن الضعف البارزة في هذه الأنواع من السياسة المصرفية المعتمدة في أقطار الوطن العربي، ذلك أن الضعف

الأساسي يشكل بحد ذاته نفياً قاطعاً لهذه «السياسات المصرفية» التي لا تحمل من مضمون التسمية إلّا العنوان، وهي بذلك تجانب السياسة المصرفية الأصيلة.

والقسم الأول من البحث يتضمن ما يلي:

القسم الأول: السياسة المصرفية المستوحاة من الفقه الإسلامي السلفي الذي ساد في عصور الانحطاط.

الفقرة الأولى: إن منهج الفقه السلفي والمحدث - في التخاريج الفقهية - يناقض قانون التطور البشري لاعتماده على منطق السببية وجهله للمنطق الجدلي الدينامي.

إن الاتجاهات الحديثة المعاصرة قد جانبت الحقيقة الاجتماعية دون إدراك جوهرها، فلجأت إلى التخريج الفقهي: «بأن الضرورات تبيح المحظورات».

القسم الأول: السياسة المصرفية - في البلدان العربية الإسلامية المستوحاة من الفقه السلفي الذي ساد في عصور الانحطاط.

توطئة:

إن القرض الذي يهدف إلى تنفيس الكرب ومساعدة المحتاجين، وتوثيق عرى المودة والائتلاف بين الناس، يخرج عن نطاق دراستنا هذه، لأنه يشكل تطبيقاً للآية الكريمة في كتابه تعالى عزّ وجل:

﴿مَن ذَا الذي يُقرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أضعَافاً كثيرةً، واللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَاليهِ تُرجَعُونَ﴾ (البقرة: 245).

والسنة لقول الرسول الكريم ﷺ:

﴿مَن نَفَّسَ عن أخيهِ كُربةً الدُّنيا، نفَّس الله عنهُ كُربةً من كَرَبِ يومِ القِيامةِ واللهُ في عونِ العَبدِ مَا دَامَ العبدُ في عونِ أخيهِ صدق رسول الله.

إننا إذاً نحصر موضوعنا في السياسة المصرفية اللاربوية المعتمدة من قبل المصارف في بعض الأقطار العربية الإسلامية، وأطروحتنا هي أن المصرف الاسلامي في سياسته المصرفية الائتمانية الموجهة نحو القطاعات الانتاجية منها بخاصة، يصدر عن تصور لا يتطابق والواقع الاقتصادي. واستطراداً فإن معادلة الربا بالفائدة البسيطة القانونية، تشكل معادلة خاطئة، فضلاً عن أن المصرف الإسلامي في سياسته المصرفية هذه، يتسبب بظلم اجتماعي بالنسبة للمودعين اذا كانت نشاطاته الاقتصادية والانتاجية ذات نتائج سلبية.

وإذا سمحنا لأنفسنا معالجة موضوع الربا، فلأن باب الاجتهاد مفتوح، لا سيما وأن الخليفة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) قال بوضوح كلي: إن الرسول ﷺ، قد توفي قبل أن يبيّنه للمسلين:

«إنّا واللهِ ما ندري لَعَلَّنا.. نأمرُكُم بأمور لا تصلُحُ لكُم، ولعلنا نَنهاكُم عنِ أمور تصلُحُ لكُم، وإنّه كانَ من آخرِ القرآن نزولاً آياتِ الرِبا، فتوفيَ رسولُ الله ﷺ، قبل أن يُبيّنَه لنا، فدعوا ما يُريبكُم إلى ما لا يريبكم».

ثم يقول: «لقد خفتُ أن نكونَ قد زدنا في الربا عشرةَ أضعافِهِ بمَخافتِه» أو يقول: **«تَركنا تِسعَةَ أعشار الحَلالِ مَخافةَ الرِبَا»**.

ومؤدّى هذا الحدث الصريح الصادق والدقيق، أن موضوع الربا هو موضوع للاجتهاد، الأمر الذي أدى إلى تباين واضح في وجهات النظر لدى الفقهاء والمجتهدين، في تفسير النص القرآني فمنهم من وسّع من منطقة الربا قياساً على ما قاله الخليفة الفاروق، ومنهم من ضيّق من منطقة الربا وعلى رأسهم الفيلسوف العقلاني ابن رشد، وفي مطالع

القرن الحالي ظهرت الاتجاهات المتأثرة بالظروف الاجتماعية المعاصرة كـ الامام محمد عبده والأستاذ الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري.

وسنحاول من خلال هذا البحث، وبمعونة الله تعالى عزّ وجل، التعرف على مدى سلامة معادلة الربا بالفائدة البسيطة القانونية، من خلال التفسير السلفي للآية الكريمة في كتاب الله عزّ وجل:

﴿يَا أيُّها الذينَ آمنوا اتّقُوا الله وَذُروا مَا بَقِيَ مِن الربَا إن كُنْتُم مُؤمِنينَ﴾.

﴿فَإن لَم تَفعَلُوا فَأذَنُوا بِحَربٍ من الله وَرَسُولِهِ، وإن تُبْتُم فَلَكُم رُؤُوسُ أمْوالِكُم﴾.

﴿ لا تَظْلِمونَ وَلاَ تُظْلَمونَ﴾ (البقرة 278 - 279).

والربا الوارد في هذه الآية الكريمة وفي غيرها، يطلق على ربا الدين، أي الزيادة الفاحشة في نظير الأجل، وكان يسود النشاط التجاري في المجتمع الجاهلي. وهذا الربا هو المقصود بالآية الكريمة:

﴿وأخْذِهِمُ الرِّبا وَقَد نُهوا عَنهُ وَأكلِهِم أموالَ النَّاسِ بالبَاطِلِ﴾ (النساء: 161).

وأكلهم أموال الناس بالباطل أي أنهم كانوا لقاء الأجل الذي يتخذونه كسبب لتبرير تصرفهم في أكلهم لأموال الناس يصادرون أموال المدينين عند استحقاق الأجلِ بما يفوق القرض اضعافاً مضاعفة متذرعين باطلاً بمرور الفترة الزمنية للقرض، أي باستحقاق الأجل، فضلاً عن استرقاق المدين في حال عجزه عن الوفاء بالدين.

والسؤال الذي يفرض ذاته، يتصل بماهية الربا الذي كان معمولاً به في الجاهلية، فضلاً عن التحري لمعرفة ما إذا كان عرب الجاهلية بمن فيهم اليهود، قد عرفوا الفائدة البسيطة، لكنهم لم يعملوا بها نظراً لما عرفوا به من جشع وطمع وخوف من الفقر وغير ذلك من التطرف في السلوك الاجتماعي.

والجواب على هذا السؤال كما يوضحه جوزف شومبيتر. هو ان البشرية قبل السيد المسيح قد عرفت كلًا من الربا والفائدة البسيطة، خاصة وان ارسطو قد أتى على ذكرهما في مؤلفاته: «السياسة» و«المناقبية»، وإنه انتقدهما وعادلها في كل الحالات أي في حالة الاقتراض من أجل الاستهلاك او الاقتراض من أجل الاستثمار في الملاحة البحرية، وإنه لم يجد ما يبرر تزايد النقود في انتقالها من يد ليد، لأنها مجرد واسطة للتبادل، فضلاً عن أنها مقياس للقيمة، مع اعترافه الضمني في أنها تشكل مستودعاً لهذه القيمة. إلا أن ارسطو لم يتساءل لماذا تدفع الفائدة البسيطة بالتحديد في المجتمع المتحضر الاغريقي؟ لكن هذا السؤال طرحه الدكاترة المدرسين[4] في القرون الوسطى، والذين يعود لهم الفضل في أنهم جمعوا وثائق تتصل بالنقود، والفائدة، وإنهم أول من «حاول وضع الخطوط الرئيسية لنظرية خاصة بالفائدة»[5].

فهل يعقل القول ان العرب في العصر الجاهلي لم يعرفوا الفائدة البسيطة؟ وكانوا على ادراك كلي بأن النقود تشكل واسطة للتبادل ومقياساً للقيمة كما أنها تشكل مستودعاً لهذه القيمة، وإلا لما أقبلوا على استعمالها واقتنائها فضلاً عن اكتنازها لحبهم لها حباً جماً.

إن تعاملهم بالنقود يعني - وهم على وضعهم الفطري - انهم قد عرفوا بالتحديد كلاً من الربا والفائدة البسيطة. والربا سبق تحريمه في اليهودية والمسيحية[6] وهو المعروف منذ بدء الخليقة - **ألا وهو الزيادة على أصل الدين في مقابل الأجل**، وهو الذي كان العرب واليهود، يتعاملون به في عصر التنزيل، والذي تدل السمات القرآنية في آيات الربا على أنه في الدَيْن بدليل الآية الكريمة:

﴿ يَا أيُّهَا الذّينَ آمَنوا لاَ تَأكلوا الرِبَا أضعَافاً مُضاعفةً﴾.

على أن الدَيْنَ به كان يزيد أضعافاً مضاعفة على أصله. ثم أن صورة التعامل التي ذكرها بعض المفسرين في تفسير هذه الآية بأنها التي يقول فيها الدائن للمدين: **«أتقضي أم تربي»؟** فإن لم يقضه زاده في المال وزاده في الأجل. ولا شك في أن لمحة تاريخية موجزة لا بد منها في هذا السياق:

إن أقدم قانون وضعي يحدد سعر الفائدة ويحرّم الربا كان في القرن السادس قبل الميلاد.

فقد حاول ارسطو في معادلته الفائدة بالربا، نقض **«قانون صولون»** الصادر عن حاكم أثينا **في عام 594 قبل المسيح**، والذي هدف منه اصلاح الفساد وإزالة الظلم عن طبقة الزراع والفلاحين بعدما عجز **قانون دراكون** عن تحقيق هذه الاصلاحات قبل عشرين سنة تقريباً، لأن طبقة الاشراف بقيت بشكل أساسي قابضة على أمور الحكم وعلى أمور الثروة في البلاد.

لذلك فإن **قانون صولون** ألغى التفرقة بين الطبقات فجاءت القوانين موحدة بالنسبة للجميع، وأصبح لطبقة العامة حق الاشتراك في منصب الحكم وعضوية مجلس الشعب.

وأهم ما تضمن **قانون صولون** من أحكام تتعلق بالغاء الديون القديمة التي أدت إلى استرقاق المدينين المعسرين، كما تحرّم التنفيذ على جسم المدين، وأصبحت ذمته الضمان لسداد ما عليه من ديون، ومن ناحية أخرى **فقد حدد القانون سعر الفائدة في الديون وحرّم الربا الفاحش**[7].

وعلى هذا فإن محاولة ارسطو معادلة الفائدة بالربا لم تلق أي نجاح يذكر، إلا بعد القرن الرابع الميلادي حين استتب الأمر للكنيسة بعد انتشار الدين المسيحي في الامبراطورية الرومانية، لأن **قانون صولون** الصادر قبل قرنين من ميلاد ارسطو، قد تجذر في العادات الاجتماعية للاغريق وانتشر مع توسع الامبراطورية الاغريقية فيما بعد، كما استمر العمل به في الامبراطورية الرومانية، بموجب القوانين التالية:

قانون كانوليا الصادر عام 445 ق.م، وقانون بوتليا بويريا الصادر عام 204 ق.م. وقانون سنسيا الصادر عام 204 ق.م. الذي وضع حداً أقصى لسعر الفائدة وحرّم الربا الفاحش.

والأمر الواجب أيضاً ايضاحه أن تأثير الرومان بالحضارة الاغريقية لم يتحقق بصورة عفوية، انما نتج عن ارادة واعية، كما أوضح ذلك العديد من الباحثين الأوروبيين وغيرهم[8]؛ ذلك أنه على أثر ثورة الطبقة العامة التي اندلعت في روما في عام 462 ق.م. مطالبة بتدوين القواعد القانونية التي يحتكر معرفتها رجال الدين ويعملون على تفسيرها وتطبيقها لصالح طبقة الاشراف، قرر مجلس الشيوخ في روما في عام 451 ق.م. - أي بعد مرور عشر سنوات على ثورة العامة - ايفاد بعثة من القانونيين لبلاد اليونان لدراسة قانون صولون. SOLON

وعلى هذا، كانت نتيجة اتصال الرومان بالحضارة الهيلينية تأثر القانون الروماني بهذه الحضارة، سواءً كان في مجال استحداث أفكار قانونية جديدة، أو تفسير القواعد القانونية الموجودة، فأدى ذلك إلى سيادة مبادىء كل من:

القانون الطبيعي، و العدالة، و حسن النية، و الاعتداد بإرادة الطرفين.

وقد نجم عن هذا التطور الهام، الاهتمام بتبويب المبادىء القانونية وعرضها بطريقة موضوعية. ونتيجة لهذا العمل الموضوعي الرائد، تم وضع قانون الالواح الاثني عشر في عام 449 ق.م. الذي اعتبر أساساً للقانون الخاص والقانون العام عند الرومان.

ولم يقف القانون الروماني جامداً بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر، ذلك أن العصر الجمهوري عرف اتساع رقعة الامبراطورية الرومانية، كما

عرف نشاط الهيئات التشريعية التي أصدرت العديد من القوانين ومن أهمها في نطاق الدعاوى المدنية قانون سنسيا CINCIA في عام 204 ق. م. وقد سبقت الإشارة إليه بصدد تحديد حد أقصى لسعر الفائدة، وتحريم الربا الفاحش.

وقد كان أثر الدين المسيحي واضحاً في دائرة الأحوال الشخصية لاتصالها بالعقيدة والدين. فأنشأت بعض النظم وألغت البعض الآخر، وذلك وفقاً لاتفاقها مع تعاليم الدين الجديد.

ومن أهم آثار الدين المسيحي في نطاق العقود والموجبات ظهور مبادىء: **الثمن العادل، والربح العادل، والأجر العادل**. وإلى جانب ما تقدم فقد نشأت في عهد قسطنطين المحاكم الكنسية وكان قضاتها من رجال الدين، مما مهد لظهور القانون الكنسي الذي ساد بعد ذلك في أوروبا حتى أفول القرون الوسطى.

ولقد وجد رجال الدين المسيحي في فكرة ارسطو، **معادلة الفائدة بالربا**، ما يتوافق ظاهريا مع تعاليم السيد المسيح، الذي شجع المؤمنين على إقراض أموالهم دون مقابل:

«وإن أقرَضْتُم الذينَ تَرجُونَ أن تَسْتَوفوا مِنهُم، فأيةُ منةٍ لَكُم **فإنَّ الخَطَأةَ يُقرضُونَ الخَطَأةَ لِكَيْ يَستَوفوا مِنهُم المِثلْ**. وَلَكِنْ أحِبُّوا أعداءَكُم وأحْسِنوا وأقرِضُوا غيرَ مؤمِلينَ شيئاً فيَكونُ أجْرَكُم كثيراً وَتكونوا بَني العَلي فَإنَّهُ مُنْعِمٌ على غير الشَاكِرينَ والأشْرَارَ»[9]

(انجيل القديس لوقا - الفصل السادس: 34 - 35).

إن الجملة من الآية الأولى - **«لِكَيْ يَسْتَوفُوا مِنهُم المِثْل»** توضح أن اليهود كانوا يفرضون على المدين إعادة القرض ومثله عند الاستحقاق. **أي أن المائة تصبح مائتين - عند الاستحقاق - وهذا هو الربا الوارد في القرآن الكريم**.

إذاً - نستطيع أن نجزم استناداً إلى القرآن الكريم - بأن العرب مارسوا الربا وتجاهلوا الفائدة البسيطة التي مارستها المجتمعات الاغريقية والرومانية في بعض مراحل تطورها.

ويعطينا الدكتور بدوي[11] صورة عن طريقتهم في التعامل:

إن الربا الجاهلي يشمل كلاً من الربح المركب والربح البسيط على السواء، ذلك أنه لو قبل بالصورة التي كانوا يتمسكون بأنها وحدها صورة الربا الجاهلي لما وجد أي قرض بفائدة الآن يمكن أن ينطبق عليه وصف **«الربا الجاهلي»** لأنه لكي يتحقق ذلك لا يكفي أن تحسب فوائد على الفوائد، بل الصورة التي تمسكوا بها هي أن الدائن يتقاضى من المدين الدين عند بلوغ الأجل، فاذا لم يجد عنده، استغل حرج موقفه ليلزمه بفسخ الدين في دين آخر، مقداره ضعف مقدار الدين الجديد، فالمائة تصبح في الأجل الأول مائتين، وفي الثاني اربعماية وهكذا إلى أن يبلغ الدين اضعافاً مضاعفة من أصله، فأين من هذا فوائد الربح المركب أو الفوائد على الفوائد وقد كان معمولاً بها في القانون المدني المصري القديم. مادة 126 مدني قديم ونصها: (لا يجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد إلا إذا كان مستحقاً عن سنة كاملة)، ولم يكن فيها صورة الاستغلال المذكور عند بلوغ الأجل وعدم وجود وفاء لدى المديون لغرض مضاعفة الدين عليه مرة أخرى».

وعلى ما تقدم، لا يمكن أن تعادل الفائدة البسيطة بالربا، وأن الفقه السلفي في تحقيقه لهذه المعادلة يشكل دليلاً قاطعاً على غياب التحليل الدينامي الحركي لفهم القرآن الكريم، ولكن انصافاً له نقول: كان هذا الفقه متأثراً بقول الخليفة الفاروق:

«تَركنا تِسعَةَ أعشارِ الحلاَلِ مخافَةَ الرِبَا»[12]

وفي هذا القول دليـل على أن الفـاروق كان يشعـر بفارق شاسع بين الربا والفائدة البسيطة ولكنه لم يكن بمقـدوره أن يعلل هـذا الفـارق بمنـطق قـوي، فـآثـر السلامة على المخاطرة ولو أدى ذلك إلى اجحاف.

الفقـرة الأولى: إن منهج الفقـه السلفي والمحدث ينـاقض قانـون التطور البشري، لاعتـماده على منـطق السببية وجهله للمنطق الجدلي.

إذاً، انطلاقاً من منهج الديالكتيك، نسمح، بعونه تعالى، لأنفسنا في تفسير الآية الكريمة المتصلة بالربا:

﴿وإن تُبْتُم فَلَكُم رُؤوسُ أموالِكُم لاَ تَظْلِمونَ وَلاَ تُظْلَمونَ﴾.

كـما يلي: لـو كان التحـريم يتنـاول أيضـاً بصـورة ضمنيـة للفائـدة البسيطة كـما يتنـاول الـربـا المـذكـور صراحة غير مرة في القرآن الكريم، لكان الموضوع قد بتّ به نهائياً بشكـل لا يدعـو إلى ورود فكرة الـظلم ـ بين الدائن والمدين

في قوله تعالى عز وجل:

﴿لاَ تَظْلِمونَ وَلاَ تُظْلَمونَ﴾.

التي تؤكد بوجود الظلم الناجم عن القرض الـذي هـو موضـوع العقد، وعليـه لا بـد من طـرح السؤال التالي:

أولاً ـ من يظلم من؟

إن الفقـه السلفي الأصيل في أواسط القـرن الثاني للهجرة قد احتـاط لموضـوع الظلم في أنـه حدد قيمـة القرض، تطبيقاً **لمبدأ التعادل في العقد** كـما سنوضحـه لاحقـاً، إلا أن الفقه السلفي الـذي كـان سـائـداً في عصور الانحطاط والمعمول به حالياً، لم يتحـر معرفـة وجود الظلم بين طرفي العقد، وحسب أن الظلم انما هو صادر عن فئة الدائن فقط ـ كما برهنت الممارسات في الجـاهلية ـ ولم يتصـور ـ ففقهـاء عصـور الانحـطاط ولهم العـذر في ذلـك ـ أمـا مـا هـو عـذر الفقهـاء المحدثون ـ أن فئـة المدين ممكن أن تسبب ظلماً للدائن في عصور لاحقة، لذلك تم تفسير الآية الكريمة ـ ومـا يـزال مستمراً ـ بصـورة سـاكنـة، أحـاديـة الجـانب، قطعية؛ في حـين أنه لـو كان الأمـر كذلـك، لتوقفت الآية الكريمة ربما عند الجملة القرآنية ﴿. . . وإن تُبْتُم فَلَكُم رُؤوسُ أمْوَالِكُم﴾ **أو لـربمـا أضيفت إليهـا آيـة تشجع المسلم على التوبة.**

ولقد ذكر المجتهد محمد باقر الصدر[13] «أن الجملة القرآنية الأخيرة، التي تحصر حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه ولا تسمح له، إذا تاب، إلا باسترجـاع مـاله الأصيـل، دليل واضـح عـلى المنـع من القـرض بفـائدة، وتحـريم الفائـدة بمختلف ألوانها مهـما كـانت تافهـة أو ضئيلة، لأنها تعتـبر عـلى أي حـال ظلماً في المفهوم القرآني من الدائن للمدين» وأضاف: «إنه قد تبين له من مـراجعته لجميـع المصادر الفقهيـة لكافـة الفقهـاء من مختلف المذاهب أنهم متفقـون جميعاً عـلى هذا الحكم».

ولكن يبدو بوضوح أن المجتهد ما زال يعالـج هذا المـوضوع بمنهج السببية، ولم يفـطن تـأثـراً بغـيره من الفقهـاء من مختلف المذاهب، ان **للنقـود قيمـة قـابلة للتغير**، كما فطن اليها منذ مطالع القرن الثاني للهجرة الإمام ابي حنيفة وتلميذه محمد ابن الحسن الشيباني.

والـواضـح من هـذا التفسـير الأحـادي الجـانب، والسـاكن، والقـطعي لـلآيـة الكـريمـة أن الفقهـاء المحدثين، حتى بعد مرور أربعة عشر قرناً على هجـرة الرسول الكريم من مكة إلى المدينة المنورة، قد توقفوا عنـد قراءة الآيـة الكـريمـة عنـد الـظلم النـاشيء عن الدائن بالنسبة للمدين اذا اشـترط عليه فـائدة، مهـما كـانت تافهـة أو ضئيلة، على رأس مـاله عـند سداده

لـدى استحقاق الأجـل، بالـرغم من تبدل الظروف الاجتماعية وتغير الأوضاع الاقتصادية، أي أن الأمـر الالهي هـو في الامتناع عن ظلم المدين وفقاً للجملة القرآنية: «لَا تَظْلِمونَ».

أما فيما يتصـل بعلاقـة المدين بـالدائن والتي ينجم عنهـا ظلم بالنسبـة للدائن ـ طبعاً لم يكن ذلـك خلال فترة التنزيل ولكن في عصور لاحقـة ـ فتنبه لهـا الإمام أبو حنيفة، واشترط أن تذكر قيمة القـرض في العقد، لكن هـذه العلاقـة اهملت في عصور الانحـطاط ومـا تزال في عصرنا الراهن مهملة. نقول ان ظلم المـدين للدائن يتحقق في عصور لاحقة يكون العرب بفضـل الـرسالـة الحنيفة قـد خـرجـوا من العصر الجـاهـلي، وأصبح المجتمع العـربي مجتمعاً متعلماً وفقـاً لما تأمر به الرسالة، وبالتالي متحضراً نتيجة لتزايد العلم والمعرفة المـتراكمة عـبر العصـور، واستـطراداً يكـون النشـاط الاقتصادي قد تطور وأصبح اقتصادياً نقدياً تنعدم فيه المقايضة، كـما يكون النقـد قد أصبح مطلوبـاً لذاتـه لأهميتـه في النشاط الاقتصـادي، مما يؤدي في ظـروف محددة إلى تغير في قيمته، وبالتـالي فإن الـظلم الناشىء عن عـلاقـة المـدين بـالـدائن ينـطبق عليهـا الجملة القـرآنيـة: «وَلَا تُـظْلَمُـونَ» التي يهملهـا الفقهـاء المحدثون.

ثـانياً ـ الـديناميـة في التحليـل من زاويـة التـطور الاجتماعي وأثره على مفهوم الظلم.

إن فهم الآية الكريمة:

﴿وَإِن تُبْتُم، فَلَكُم رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم لاَتَظْلِمونَ وَلاَ تُظْلَمونَ﴾.

يتطلب بادىء بدء أن يطرح السؤال التالي:

إذا كان الربـا الذي يفـرضه الـدائن عند إقـراضه المـدين مبلغـاً من المـال يشكـل ظلماً فهـل إن امتنـاع الدائن من فرض أي معـدل فائـدة مهما كـان تافهـاً ـ وفقاً للفقه الحديث ـ يلغي الظلم عن العلاقة الثنـائية القائمة بين طرفي عقد القرض؟؟

الجواب هو بالنفي!!

ذلك أن إعادة المدين، عند حلول الأجـل، لرأس مال الدائن الـذي انصاع لـلاجتهاد الفقهي الحـديث الأحـادي الجانب، وتقيـد بـه ـ هي عـلاقـة يسـودهـا الظلم!!

والسؤال البديهي لماذا؟ وكيف؟

وقبـل الإجابـة عن هذا السؤال، لا بـد من طرح المسألة التالية:

«هـل أن القـرآن الكـريم لا يصـح إلا في العصر الذي تم فيه التنزيل؟ معاذ الله!

فيما أن الرسـالة هي مـطلقة وعـالمية، فمؤدى ذلـك أنه لا بـد من أن يحصـل خـلال حقبـة من زمن وجـود البشرية في دار الفناء أن تتضمن علاقة المدين بالدائن حـين يعيد إليـه مـا اقـترض منـه من رأس مـال، ان تتضمن هـذه العـلاقـة ظلماً فـادحـاً، لا قبـل للدائن بتحمله.

ولكن ما هي ماهية هذا الظلم؟؟

إنه يكمن تحديداً في انخفاض القوة الشرائية لرأس المـال!. اذاً، **التضخم النقـدي هـو الـذي يجعـل من المدين ظالماً للدائن عند حلول أجل سداد رأس المـال المقترض.**

ثالثاً ـ التضخم النقدي

يمكن تعـريف التضخم بـأنـه زيـادة كميـة النقـود المتـداولة بمعـدل أسرع من معدل نمـو النـاتـج القـومي الحقيقي، ويـوصف التضخم بأنـه مفـرط أو جـامـح Hyperinflation اذا تزايدت الأسعار بمعدلات مرتفعة خلال الفترة القصيرة من الزمن. أمـا إذا تحقق ارتفاع الأسعـار عـلى مـدى فـترة زمنيـة طـويلة نسبيـاً، فـإن

التضخم يوصف بأنه زاحف Creeping inflation.

وبما أن النقود كانت تتألف من المعدنين الثمينين: الذهب والفضة، فإن حجم الكتلة النقدية كان في فجر الإسلام ومن ثمَّ في صدر الإسلام ثابتاً نسبياً. نقول ذلك بكل تحفظ لعدم توافر معطيات اقتصادية تعود لهذه الحقبة من الزمن وبالتالي فإن سرعة تداول هذه الكتلة النقدية كانت محدودة إلى حد كبير؛ أو لنقل أن كل زيادة في الكتلة النقدية الناتجة عن الفتوحات كانت تقابلها زيادة في الإنتاج الصادر عن هذه البلدان بالذات، الأمر الذي نجم عنه استقرار نسبي في أسعار المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية المصنعة، والذي استمر حتى افول القرون الوسطى. إلا أن النقود في تلك العصور كما هو الحال في العصر الحالي، لم تكن سليمة من احتمال الغش والتزييف، كما ورد في المخطوطة النادرة لمحمد بن الحسن الشيباني المعروفة بـ «المبسوط»[14].

وللزيادة في الإيضاح، يمكن القول، أن النشاط الاقتصادي خلال القرون الوسطى، كان محدوداً بين بلدان دار السلام وبلدان دار الحرب؛ وبمدى امكانية عرض المعدنين الثمينين بما كان يتم انتاجه منهما، فضلاً عن وعورة المسالك بسبب قطّاع الطرق والقراصنة، كانت المبادلات التجارية بين الشعوب محدودة إلى حد كبير؛ وأن الطلب الإجمالي الداخلي كان شبه مستقر، الأمر الذي أدى إلى الاستقرار النسبي في متوسط الأسعار. (نستنتج هذا بكل تحفظ).

لذلك، كانت النقود خلال عصر التنزيل ومن ثم النقود من دينار ودراهم وفلوس محافظة على قوتها الشرائية بصورة نسبية شبه مستقرة. وبناء عليه فإن اعادة المدين لرأس المال المقترض من الدائن عند حلول الأجل ـ شرط أن لا يكون قد التجأ إلى النقود المزيفة ـ كان في حد ذاته عملاً لا يتضمن أي ظلم نحو الدائن، وبالتالي كانت العلاقة بينهما علاقة متكافئة مبدئياً، لا تشوبها شائبة من الظلم طالما أن الدائن تقيد بالنهي الآلهي عن فرض الربا الجاهلي على المدين.

على أن اجتياح هولاكو لمدينة بغداد عام 656 هـ قد أدى إلى تفتيت الخلافة العباسية وظهور الدويلات العديدة في المشرق العربي، ولكل منها نظام مستقل للنقود، مما جعل الأمر يختلط على الفقهاء في عصور الانحطاط التي تلت اجتياح هولاكو لبغداد، فأهملوا مبدأ التعادل في العقد واستمر هذا الإهمال حتى في العصر الحالي.

رابعاً ـ ثورة الأسعار.

على أثر اكتشاف كريستوف كولومبوس للقارة الأمريكية عام 1492 م، تمكنت شبه الجزيرة الايبيرية من استعمار القارة الجنوبية من أميركا، وبذلك قام المغامرون ـ شذاذ الآفاق ـ من الايبريين يعيثون فساداً في الأرض من سلب ونهب لمناجم الذهب والفضة في البيرو والمكسيك وغيرها. فحصل نتيجة لذلك تدفق للمعدنين الثمينين إلى شبه الجزيرة الايبيرية.

وتنفيذاً للسياسة الماركانتيلية، أي التجارية، المعتمدة من قبل سلطات اسبانيا والبرتغال، كما كان الأمر بالنسبة للبلدان الأوروبية ذات السلطات المركزية، فقد حصل زيادة في حجم الكتلة النقدية المتداولة في شبه الجزيرة الايبيرية؛ ومنها، نتيجة للمبادلات التجارية مع البلدان الأوروبية الماركانتيلية وبلاد المشرق، فقد حصل تسرب لهذين المعدنين الثمينين إلى أنحاء العالم القديم، أدى إلى حدوث ثورات حادة في الأسعار في أوروبا خلال القرون الخامس والسادس والسابع عشر، دفعت بالعديد من الدكاترة المدرسين من مناقشة هذه الظاهرة بحماس. لكن لم يظهر أي شرح نظري مقبول حتى عام 1568، حينما نشر جان بودان Jean Bodin جوابه ـ على

المقاومة لطبيعة النقود(*) - كما نعتها بذلك في بحثه خازن بيت المال السيد دومالا ستروا (1566).
Réponses aux Paradoxes sur le fait des Monnaies (1566) de Monsieur de Malestroit.

وفي دراسته هذه الفريدة من نوعها في ذلك العصر، اعتبر جان بودان من قبل علماء الاقتصاد المحدثين، **أول باحث يكتشف النظرية الكمية للنقود**.

ولقد علل بودان أن الثورة الحادة للأسعار التي عرفتها فرنسا وغيرها من البلدان الأوروبية إنما تعود إلى ما يلي:

1 - الزيادة الحاصلة في عرض كمية الذهب والفضة.

2 - توافر الاحتكارات التجارية والصناعية الحرفية.

3 - انخفاض عرض السلع الاستهلاكية نتيجة تطبيق السياسة الماركانتيلية.

4 - نفقات الملوك والأمراء على ما يرغبون اقتناءه.

5 - انخفاض قيمة النقد.

وقد أكد بودان، أن العامل الأول هو العامل الهام بهذا الصدد. **أي بصدد المفارقة لطبيعة النقود، الناجمة عن انخفاض قيمتها نتيجة لزيادة كميتها المتداولة**.

وعلى ما تقدم، يمكن القول أن الزيادة في سرعة تداول أول الكتلة النقدية الناجم عن زيادة حجمها، أدت إلى زيادة في الطلب الإجمالي على السلع الاستهلاكية التي كان عرضها شبه جامد، مما أدى إلى حدوث تدهور في قيمة النقود المتداولة من ذهب وفضة، تدهور القوة الشرائية العائدة لها، وبالتالي إلى ظهور هذه الظاهرة الاقتصادية - الاجتماعية أي **التضخم النقدي**.[14] نتيجة ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية.

على أن البحث الاقتصادي كموضوع قائم بذاته قد أخذ في التطور تدريجياً حتى أخذ مكانه حينما تحققت الثورة الصناعية في انجلترا منذ أواسط القرن الثامن عشر، وظهر كتاب أساسي بعنوان «ثروة الأمم» لآدم سميث[15] ركّز فيه على أن الثروة لا تكمن في اكتناز المعدنين الثمينين، بل إنما في **العمل المنتج في شتى الحقول**. وقد وجد أنه لا بد من **التخصص في العمل انطلاقاً من تقسيمه**، وهذا ما يتوافق مع **الثورة البروتستانتية للوثر وكالفان وزفينجلي** التي ظهرت في أواخر القرن الخامس عشر، وجعلت خلاص الإنسان مرتبطاً بمدى عمله المنتج وليس بمدى قيامه بالشعائر الدينية. لذلك، فإن الثورة الصناعية التي تحققت خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر، كانت كافية لدفع الكنيسة البروتستانتية إلى الغاء تحريمها رسمياً للفائدة البسيطة وبالتالي لم تعد تعادلها بالربا - وهو موضوع محرّم أصلاً، وبذلك فقد سمحت بالقروض بفائدة بسيطة، لدفع عجلة النشاط الاقتصادي.

على أن النظرية الكمية للنقود تبلورت في القرن العشرين بفضل الاقتصادي ارفينغ فيشر Irving Fisher بعد أن أغني التحليل الاقتصادي باسهامات كل من فون بوم بفارك Eugene von Böhm Bawerk، في أواخر القرن التاسع عشر أي في ثلثه الأخير، **الذي عرّف الفائدة** - طبعاً الفائدة البسيطة وليس الربا - **بأنها تشكل ثمناً لانخفاض المستقبل أي ثمناً لانخفاض القوة الشرائية لرأس المال موضوع القرض**.

(*) تكرار للجملة: «على المفارقة لطبيعة النقود».

وهذا التعريف يشكل أول تحليل موضوعي لظاهرة الفائدة، وكنوت فيكسل Knut Wicksell الذي أوضح في أواخر القرن التاسع عشر، أهمية دور القطاع المصرفي في الاقتصاد النقدي الحديث. وما للسياسة المصرفية - الائتمانية التي يعتمدها من أثر بالغ على الاستقرار الاجتماعي، لا سيما وأن التضخم النقدي يشكل الظاهرة الاقتصادية - الاجتماعية الملازمة للاقتصاد النقدي الحديث، أي النقد الورقي وشبه النقد من شيكات وأسهم وسندات وحوالات. الخ. . .

وقد أوضح كنوت فيكسل، أن النشاط الاقتصادي يتأثر بمعدل الفائدة، هذه الفائدة التي تشكل ثمناً لانخفاض قيمة النقود المدّخرة - في المستقبل؛ ذلك أن المنظمين يقبِلون على طلب الائتمانات أي القروض من المصارف لتثميرها في مشاريع اقتصادية اذا كانت توقعاتهم لمعدل المردود النقدي أي الربح الناتج عن المشاريع التي يريدون إقامتها ودعاها بالفائدة الطبيعية - يفوق معدل الفائدة الفعلية المعتمدة في السوق النقدية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الائتمانات من المصارف. والطلب لا يتوقف إلا عند حصول تشبع في الاستثمار، أي حين يتساوى معدل الفائدة الفعلية مع الفائدة الطبيعية المرتقبة من مشاريع الانتاج.

وفي هذه الحالة، يتحقق نسق تراكمي يتجه نحو الصعود مما يؤدي إلى ازدهار اقتصادي فاجتماعي، يعبّر عنه في زيادة فرص العمالة أو التوظيف وزيادة الأجور وبالتالي زيادة الطلب الداخلي على المنتجات، فتزيد أعمال المنظمين ويسود المجتمع استقراراً اجتماعياً.

أما إذا كان المردود النقدي أي الربح المرتقب من المشروع مساوياً للفائدة الفعلية أو أقل منها، فإن المنظمين يحجمون عن طلب الائتمانات مما يؤدي إلى ظهور حالة من الانكماش الاقتصادي ينجم عنها انخفاض في الطلب الداخلي على المنتجات نتيجة تدني الأجور، فهبوط في الأسعار، وظهور الكساد فضلاً عن البطالة مما يعرض الاستقرار الاجتماعي للاضطراب، وهذا ما يعرف بالنسق التراكمي المتجه نحو الانخفاض.

وكان من أمر تطور نظرية الفائدة المرتبطة بالنظرية الكمية للنقود، من معادلة فيشر إلى معادلة كامبريدج، أن كينز John. Kéynes جعل من **الفائدة مكافأة للسيولة**. إذ وجد كينز أن الطلب على النقد يتم «لغرض المضاربة»(*) لأن الأفراد يفضلون الاحتفاظ بالنقود في شكلها السائل على أشباه النقود Quasi - Money أي أن الأفراد يفضلون السيولة Li-quidity Preference.

وعلى غرار تحليل فيكسل، ولكن بصورة أكثر دقة، فإن كينز، وجد المنظم يقارن ما بين الكفاءة الحدية لرأس المال - والتي سميت فيما بعد بالكفاءة الحدية للاستثمار - ومعدل الفائدة الذي يمثل نفقة الحصول على النقود اللازمة للاستثمار. فإذا كانت الكفاءة الحدية لرأس المال أكبر من معدل الفائدة، فإن المنظم يقبل على المشروع. أما إذا كانت الكفاءة الحدية لرأس المال أصغر من معدل الفائدة فإن المنظم يحجم عن إقامة المشروع.

ويعرّف الكفاءة الحدية لرأس المال[16] Marginal Efficiency of Capital: هي نسبة مئوية إذا خصمت بها القيمة الحالية للايرادات الصافية المتوقعة سنوياً من الاستثمار في أصل من الأصول، فإنها تجعلها مساوية للقيمة الحالية (ثمن الشراء) لهذا الأصل.

(*) Speculative Demand for Money.

لـذلـك فقـد اقـترح كينـز اعتـماد سيـاسـة نقـديـة رخيصـــة ـ أي ذات معـدل فـــائـــدة منخفض ـ لكي يتشجع المواطنون على الانفاق الاستهلاكي مما يشجع المنظمين على زيادة تثمـيراتهم فتؤدي إلى زيادة فـرص العمالة أو الاستخدام، وبـالتالي إلى زيـادة الانتـاج أو النـاتج القـومي الحقيقي، فترتفـع أجـور العـمال مما يسـاعدهم عـلى تحسين مستـوى معيشتهم، وبـذلـك يتحقق الاستقرار الاجتماعي نتيجـة للنمو الاقتصـادي الـذي يستمر آخـذاً مجراه نتيجـة للسياسـة النقـديـة التضخمية التي يقترحها كينز.

خامساً ـ التطورات الاجتماعية في الوطني العربي:

وبعـد، إن التـطورات الاقتصـاديـة والاجتـماعيـة والعلميـة في شتى الحقـول، لم تبق وقفـاً عـلى البلدان الصناعيـة المـطـورة، ذلـك أن الأقـطار العـربيـة والإسـلامية قـد عـرفت أيضـاً تـطورات اقتصـاديـة ـ اجتماعية وعلمية إلى حد ما وإن كانت غير متماثلة مـع تـطورات تلك البلدان الصناعيـة من حيث جوهـرهـا وطبيعتهـا وآثـارهـا! **إلا أن التضخم النقـدي** لم يبق غريباً عن مجتمعـات الأقطار العـربية والإسـلامية، لا بل يمكن القول أنه لمن الأمور الطبيعية أن تكـون هذه الأقـطار قد عـرفت التضخم النقدي بـدءاً من القرن السـادس عشر، كما أنها سجلت ارتفـاعاً في المستـوى العـام لأسعار السلع والخاجيات لـديها نتيجـة للتبادل التجـاري مـع البلدان الأوروبيـة. بفضـل **عقـود الامتيازات** التي منحها العثمانيون لـلأوروبيين منـذ أن تمت لهم السيطرة على الوطن العربي في مـطالع القـرن السادس عشر سنة 1516. وبذلك تمكن شـذاذ الآفاق من الأوروبيـين في أن يعيثـوا فســاداً في الأقـطار العربية، وفي قتل الصناعة الحرفيـة في مهدهـا، إذ أن السلع الأوروبية المستوردة إلى بلاد الشام ومصر كانت تخضع لرسم جمركي قدره 3 %، في حين أن المنتجات المصنعـة المحليـة كـانت تخضـع لـرسم ضريبي قـدره 10 %. ولا شك في أن تجربـة محمد عـلي في التصنيع وفشلهـا نتيجة سياسة البـاب العالي، كـافية وحـدها لتقـديـر مـدى الضرر الاقتصـادي المتحصـل عن الاستعـمار العثماني الـذي أصاب الـوطن العربي مثـال اتفـاقية (يـالتا ـ ليـمان) بين البـاب العـالي والحكـومـة الـبريـطانيــة في عـام 1830 التي كـرّست الحـريــة التجارية[17].

وعلى هذا، فـالانطلاق من التـطورات الحاصلة في شتى الميـادين من علميـة إلى اجتـماعيـة ـ اقتصـاديـة وبالتالي فكرية من حيث منهجية التحليل لفهم الواقع الاجتماعي في أبعاده المتشعبـة، **لا بدّ من إعـادة تلاوة القرآن الكريم حق تلاوته** عـلى ضوء هـذه التطورات ومحـاولة تفهمـه بصورة دينـامية جـدلية لكي يتـوصل الإنسان إلى فهم الحقيقة بنسبة أكبر.

فـإذا كانت محـاولات إيضـاح مـا يتضمنـه القـرآن الكـريم من الإعجاز العلمي بمنهجيـة علمية لا غبـار عليها، تطبيقاً للآية الكريمة:

﴿سَنُرِيهِم آيَاتِنَـا فِي الآفاقِ وَفِي أَنفُسِهِم﴾ (فصّلت: 52).

فـلا بد إذاً من أن تؤخـذ بعين الإعتبـار الـظاهـرة الملازمة للنقـود ـ أي ظاهـرة التضخم ـ والتحري عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية نتيجـة انخفاض القـوة الشرائيـة للنقود المتـداولـة في أقـطار الـوطن العـربي. وهـذا يعني وجـوب الأخـذ بعـين الاعتبـار **للنـظرية الكمية للنقود**، سـواء في صياغـة فيشر أو في صياغـة كـامبريـدج، وبما أنـه ليس هنا مجـال التوسـع في هذا الموضوع لتوافر الأدبيـات العديـدة العائـدة له، فـإننا نقتصر على ذكر الملاحظة اللاذعة ومدى صوابيتها التي أطلقها فريدمان Milton Friedman حامل جائزة نوبل في الاقتصاد.

«إن التضخم يشكـل دوماً وفي كـل مكان ظـاهرة نقدية».

وإنه يتوجب على الاقتصاديين العرب والمسلمين المحدثين أن يأخذوا بجدية تامة هذه الظاهرة، نظراً لأن الاقتصاد الحديث هو اقتصاد نقدي.

وانطلاقاً من ظاهرة التضخم النقدي، أضحى بامكاننا الآن أن نفسّر الآية الكريمة وشروط تحقيق العدالة في التعامل بين طرفي العقد - الدائن والمدين - أي في إزالة الظلم المخيّم على هذه العلاقة، تطبيقاً لأمر الله تعالى عزّ وجل:

﴿لَا تَظْلِمونَ وَلَا تُظْلَمونَ﴾.

فالدائن، نظراً لامتناعه عن فرض فائدة معقولة، عملاً باجتهاد الفقهاء في بعض الأقطار العربية، يتحمل ظلماً عبء التضخم النقدي لرأس ماله المقرض، وبالتالي يتحمل انخفاض قوته الشرائية عند انتهاء الأجل وتسديد المدين لرأس المال الذي اقترضه. وهذا يعني أن المدين يكون قد استفاد من القوة الشرائية لرأس المال الذي اقترضه في أول فترة الأجل، بغير وجه حق وعند الاستحقاق - أي في نهاية فترة الأجل - يعيد رأس المال المقترض للدائن، متسبباً له بذلك، نتيجة للتضخم النقدي، بخسارة انخفاض القوة الشرائية لرأس ماله، ملحقاً به ظلماً لا مبرر له.

ومن هنا، ندرك لماذا وردت لفظة رأس المال في هذه الآية الكريمة وللمرة الوحيدة - لأن رأس المال لا يشكل رقماً حسابياً - انما يشكل قوة شرائية وفقاً للتحليل الاقتصادي الحديث.

وعلى ما تقدم، فإن الآية الكريمة:

﴿وإن تُبْتُم فَلَكُم رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم لَا تَظْلِمونَ وَلَا تُظْلَمونَ﴾.

لم تُراعَ مطلقاً منذ مطالع القرن السادس عشر، أي منذ أن عرف المجتمع البشري هذه الظاهرة الاقتصادية - الاجتماعية: أي **التضخم النقدي**، مع أن أئمة صدر الإسلام قد احتاطوا من أجل **تأمين العدالة في العقود** التي تتم بين المسلمين، بدليل تحريم عقود الغرر وابطال العقود التي فيها غبن، ناهيك عن العقود الربوية. وقد استنتج الدكتور شفيق شحاته[18]، ان الشريعة الإسلامية الحنيفة، قد أكدت حرصها على تطبيق **نظرية التعادل بين طرفي العقد**، «La Théorie de L'Equivalence».

ولقد حاز تطبيق هذا المبدأ على اهتمام الفقهاء الكلي في صدر الإسلام «في العقود المسماة» الكثيرة التي عالجوها، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد في مخطوطة محمد ابن الحسن الشيباني - المبسوط - أحد كبار تلامذة الإمام أبي حنيفة، إذا كان **موضوع العقد هو النقود** قال:

«إذا كان لرجلين على امرأة **ألف درهم وزن سبعة**، فتزوجها أحدهما على حصته منها، فهو جائز ولا يرجع صاحبه عليه بشيء لأنه لم يقبض شيئاً»[19].

ونلاحظ هنا ذكر قيمة الدراهم - التي أهملت على الأرجح منذ عصور الانحطاط لتعدد النقود - وما تزال مهملة حتى عصرنا الحاضر بكل تأكيد فقد أوضح ذلك شحاته، أنه نظراً لاحتمال تغير قيمة النقود، فضلاً عن توافر نقود مزيفة، **فقد كانت قيمة كل عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل من الفضة، وإن كل درهم يعادل قيمة ثلاثة فلوس ونيف، في حين أن الدينار هو من ذهب وتحدد قيمته في العقد بكذا مثقال من الذهب**[20].

وهذا المثال يوضح كيف أن أئمة صدر الإسلام قد حرصوا على إزالة الظلم بين طرفي العقد بالنسبة لقرض من المال، **وذلك في تحديدهم لقيمة هذا القرض من الوزن فضة أو ذهباً، خاصة أن هذه القيمة عرضة للتغير**.

لذلك يمكننا أن ندرك أن اغفال فقهاء عصور الانحطاط لقيمة النقود ولتعرضها للتغير خلال الزمن

قد جعل من تفسيرهم للآية الكريمة تفسيراً أحادي الجانب، قطعياً، وساكناً في الوقت ذاته، وهم معذورون في ذلك، لأن تفتت الخلافة العباسية، وظهور الدويلات العديدة التي اعتمدت نقوداً لا صلة لها بالنقود التي عرفها فقهاء صدر الإسلام، فضلاً عن ضياع مخطوطاتهم - **قد حجبت عن فقهاء عصور الانحطاط رؤية مبدأ التعادل في العقود**؛ وبالتالي أتى تفسيرهم أحادي الجانب. ولكن ما هو عذر الفقهاء المعاصرين في التغافل عن تطبيق مبدأ التعادل بين طرفي عقد القرض؟؟

لقد قالوا إن التحريم يتناول الربا كما يتناول الفائدة - مهما كانت ضئيلة - لكنهم **أهملوا تحديد قيمة القرض،** الأمر الذي نجم عنه ظلماً بالنسبة للدائن. إلا أنهم للتخفيف من هذا الظلم، بذلوا جهوداً كبيرة لإيجاد التخاريج الفقهية، أو الحيل الشرعية، لتجنب هذا الحظر الذي صاغوه في المطلق بغية الحصول على عائد لرأس المال المقترض، من أهمها المشاركة و / أو المضاربة؛ إلا أن الأفراد لجأوا إلى أساليب شتى للتحايل على هذه التخاريج التي تساعد على الخروج من ربقة التكليف، فتوصل الفقهاء إلى **مبدأ سد الذرائع** الذي يعتبر أصلاً من الأصول الفقهية، كما توصلوا إلى مبدأ **أن الضرورات تبيح المحظورات، لإباحة الربا في حالات الضرورة.**

فإذا كان الفقهاء من السلف في عصور الانحطاط لم يتوقفوا عند الجملة القرآنية **﴿لاَتَظْلِمونَ وَلاَ تُظْلَمونَ﴾**، وقرأوها بصورة آلية، فلأنهم لم يعرفوا أهمية النقود في النشاط الاقتصادي وما يلازمها من انخفاض في قوتها الشرائية في ظروف محددة، فإن لهم العذر.

أما ما هو عذر الفقهاء المعاصرين في استمرارهم على اعتماد نهج فقهاء عصور الانحطاط، واغفالهم لمبدأ التعادل بين طرفي العقد نتيجة إهمالهم لأهمية دور النقود في الاقتصاد الحديث وما يلازمها من التضخم الناجم عن السياسة المالية للدولة من جهة، وما يعتريها من انخفاض في قوتها الشرائية نتيجة للاستيراد من الخارج لمعظم السلع الضرورية من غذائية إلى استهلاكية مصنعة إلى ترسملية، على الرغم من أن الفقهاء المعاصرين يحصلون في نهاية كل عام على زيادة مئوية تضاف على مرتباتهم تعويضاً لهم - إلى حد كبير - عن انخفاض القوة الشرائية لمداخيلهم!، ما هو عذرهم فلا نعرف.

لذلك، نجد أنه لكي تأخذ الجملة القرآنية المهملة حتى الآن من الآية الكريمة «**وَلاَتُظْلَمونَ**» موضع التنفيذ، لا بد للدائن لكي يمنع عن نفسه الظلم ولا يتحمل بالتالي خسارة انخفاض لقوته الشرائية لرأس المال الذي أقرضه للمدين - أو أودعه لدى المصرف الإسلامي - من أن يحصل على تحديد لقوته الشرائية بالنسبة للذهب أو لأي مؤشر آخر، يتحلى بثبات قيمته نسبياً، وذلك على غرار ما ورد في مخطوطة «المبسوط» لمحمد ابن الحسن الشيباني.

واستطراداً، فإن البنك الإسلامي في حال قيامه بمشروع اقتصادي انتاجي خاسر اقتصادياً، يكون المودع قد تحمل خسارة مزدوجة من جراء نظام المشاركة و / أو المضاربة.

أولاً - نسبة الخسائر الناجمة عن فشل المشروع جزئياً أو كلياً.

ثانياً - الخسارة الناجمة عن معدل التضخم النقدي أو معدل انخفاض القوة الشرائية لودائعه أو لما تبقى له منها.

وهذا الأمر هو في منتهى الخطورة، لأن الجملة القرآنية الأخيرة **وَلاَ تُظْلَمونَ** تهمل أيضاً من قبل المصرف الإسلامي نظير تطبيقه للتخاريج الفقهية في المضاربة و / أو المشاركة. وهذا الإهمال قديم ويعود إلى العصر الذي توصل خلاله المجتمع البشري إلى

وعي ظاهرة التضخم النقدي، كظاهرة اقتصادية ملازمة للنشاط الاقتصادي منذ أواسط القرن السادس عشر الميلادي.

ولكي يتم تدارك هذا الأمر الخطير، ومن أجل تطبيق الآية الكريمة بكاملها:

﴿وإنْ تُبْتُم فَلَكُم رُؤُوْسُ أَمْوَالِكُم لَا تَظْلِمون وَلَا تُظْلَمونِ﴾.

لا بد للاجتهاد الفقهي من أن يميز موضوعياً، في الاقتصاد النقدي الحديث، بين الربا - ربا الجاهلية الذي تحرّمه القوانين الوضعية كافة - تنفيذاً للأمر الالهي - من جهة، وبين معدل الفائدة البسيطة الذي قد يساوي معدل التضخم النقدي من جهة ثانية، إذا كان هذا التضخم يوصف بأنه تدريجي أو زاحف. أما إذا كان التضخم من النوع المفرط أو الجامح، فإن معدل الفائدة البسيطة لا يمكن أن يغطي إلا نسبة ضئيلة من هذا التضخم الذي يشكل الأداة الفعّالة في إفقار أفراد المجتمع وتعريضهم لغوائل الآفات الاجتماعية الكثيرة!.

وانطلاقاً من التحليل النقدي الحديث، لفهم دور النقود في النشاط الاقتصادي - يمكن أن تتم عملية تفسير الجملة القرآنية من الآية الكريمة، وبكل أبعادها:

﴿لَا تَظْلِمَونَ وَلَا تُظْلَمونَ﴾.

إن الجملة الأولى **لَا تَظْلِمَونَ** موجهة للدائن في نهيه عن ظلم المدين بفرض الربا الجاهلي على القرض وحسب.

أما الجملة الثانية **وَلَا تُظْلَمونَ** فهي موجهة للمدين بصورة غير مباشرة في نهيه عن ظلم الدائن في تحميله خسارة نسبة انخفاض القوة الشرائية لرأس ماله عند استحقاق الأجل.

لكل ما تقدم، يجب أن يعطى لكلمة **رأس المال** بعداً اقتصادياً محدداً بقوته الشرائية، بعداً حسابياً محدداً بأرقام معينة، وذلك لكي يصح تطبيق الآية الكريمة وضمان **تحقيق التعادل في العلاقة الثنائية بين الدائن والمدين الناجمة عن عقد القرض،** سواءً أكان المدين شخصاً طبيعياً أم مؤسسة معنوية (مصرف) مما يسمح في تفادي التخاريج الفقهية من مشاركة و / أو مضاربة، الناجمة عن إهمال في فهم دور النقود في الاقتصاد الحديث.

لذلك، لم يعد التعريف القانوني للفائدة، الذي يغلب عليه طابع أحادي الجانب في **أن الفائدة هي زيادة في رأس المال المقترض** - لم يعد هذا التعريف القانوني يتوافق مع تطور التحليل الاقتصادي الحركي، لأنه ينطلق من مبدأ السكون، إذ يرى في رأس المال رقماً حسابياً من الوجهة الظاهرية، لا قوة شرائية من الوجهة الفعلية.

على أنه لا بد من ذكر أن بعض الاتجاهات المعاصرة قد أدركت شعورياً - أي عن غير وعي - دور الفائدة القانونية البسيطة.

الفقرة الثانية - الاتجاهات المعاصرة قاربت الحقيقة الاجتماعية دون إدراك ماهيتها فلجأت إلى التخريج الفقهي:

إن الضرورات تبيح المحظورات في قبولها للفائدة القانونية.

إن النظم الاقتصادية قد تطورت في أقطار الوطن العربي، ولذا لا بد من اعتماد التحليل الاقتصادي الحديث من أجل إدراك أهمية التضخم النقدي كظاهرة اقتصادية اجتماعية لا يمكن اغفالها.

البند الأول - مبررات الحاجة العامة الشاملة التي تجيز الفوائد البسيطة على القروض - نظير الضرورة الملحة.

من أبرز النظريات المعاصرة، في مجال تضييق

منطقة الربا، نظرية الأستاذ السنهوري[21] التي تتلخص في قوله:

«على أننا إذا استبقينا الحرمة كأصل عام للربا في جميع صوره، فلا بد لنا مع ذلك من استبقاء التمييز بين ربا الجاهلية من جهة، وكل من ربا النسيئة وربا الفضل من جهة أخرى؛ فإن هذا التمييز من الوضوح والحظر بحيث لا وجه للمنازعة فيه. فربا الجاهلية محرّم لذاته تحريم المقاصد. وكل من ربا النسيئة وربا الفضل محرّم لا لذاته، بل باعتباره ذريعة إلى ربا الجاهلية، فهو محرّم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، وذلك سداً للذرائع. ولا نزال نستبقي النتيجة الهامة التي تترتب على هذا التمييز. **فربا الجاهلية لا تجيزه إلا ضرورة ملحة من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم. أما كل من ربا النسيئة وربا الفضل فيكفي لاجازته أن تقوم الحاجة إلى ذلك.** ومقتضى هذه أن النظام الاقتصادي الرأسمالي ـ الذي يقوم في كثير من البلاد ـ يتميز بأن العاملين في الأنشطة الاقتصادية، تلزمهم رؤوس أموال يعملون عليها، ولا تسعفهم شركات المساهمة ذاتها ـ في حدود رؤوس أموالها المكونة من حصص الشركاء فيها ـ أصبحت هي الأخرى في حاجة إلى مزيد من الأموال لمواجهة احتياجات نشاطها، ومن ثم برزت حاجة عامة شاملة في نظام الاقتصاد الرأسمالي إلى الحصول على القروض مما يمكّن الأفراد والهيئات والمصارف من أموال مع **«ملاحظة أن المقترض هو الجانب القوي والمقرض هو الجانب الضعيف الذي هو في حاجة للحماية»**.

«وعلى ذلك، فما دامت الحاجة قائمة للحصول على رؤوس الأموال عن طريق القرض أو غيره، وما دام رأس المال ليس ملك الدولة، بل هو ملك الفرد ادخره بعمله وجهده، فمن حقه أن لا يظلم فيه ولا يظلم، ما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك. **ومن ثم فإن فائدة رأس المال تكون جائزة استثناءً من أصل التحريم في الحدود التالية:**

أولاً ـ أن لا يجوز بحال، مهما كانت الحاجة قائمة، أن يتقاضى فوائد على متجمد الفوائد **(فهذا** هو ربا الجاهلية المقوت حسب رأي الدكتور السنهوري).

ثانياً ـ وحتى بالنسبة إلى الفائدة البسيطة، يجب أن يرسم لها المشرّع حدوداً لا تتعداها من حيث سعرها ومن حيث طريقة تقاضيها، ومن حيث مجموع ما يتقاضى فيها ومن وجوه أخرى كثيرة ينبغي على المشرّع أن يتحراها، **وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها.**

هذا تحليل قانوني أحادي الجانب يمكن تصنيفه أنه جديد في الاجتهاد القانوني بالرغم من التبسيط الوارد فيه بالنسبة لمفهومي النظام الرأسمالي ولربا الجاهلية التي تشكل مغالطات لا يمكن تجاوزها دون التلميح إليها.

على أن هذا التحليل يظهر، بالرغم من بعده الأحادي، أن الباحث قد أدرك التطور الاجتماعي لفئتي الدائن (المقرض) والمدين (المقترض)، وبالتالي بقاء الدائن فرداً يحقق مدخراته بعمله وجهده فمن حقه أن لا يظلم فيه ولا يُظلَم، لأن المدين تحول إلى شركات مساهمة بحاجة إلى مدخرات الأفراد الضعفاء من أجل القيام بنشاطاتها الاقتصادية.

يبقى أن الأستاذ في القانون قد غفل عن البعد الاقتصادي، ولم يدرك، نتيجة لذلك، أن التضخم النقدي هو ظاهرة اقتصادية ـ اجتماعية في ظل الاقتصاد النقدي الحديث، لأنه حينما يطلب من المشروع أن يرسم للفائدة البسيطة حدوداً لا تتعداها من حيث سعرها الخ... إنما يضع المشرّع في موقف عسير للغاية لأنه لم يحدد له الوسيلة الموضوعية التي تخوله تحديد سعر الفائدة البسيطة. فبماذا عساه أن يسترشد، هذا المشرّع؟؟

لـو أن الاجتهاد القـانوني قـد أخذ بعـين الاعتبـار البعد الاقتصادي لمفهـوم رأس المال وقـوته الشرائيـة، لهان على المشرّع أن يجد الأداة الموضوعية التي تساعده على تحديد سعر الفائدة البسيطة، وذلك في اسـترشاده بمعـدل التضخم النقدي المـلازم للنشـاط الاقتصـادي الحديث، وبالتالي لا يعود هناك من مبرر للتخوف من الفصل موضوعياً، بين معدل الفائدة البسيطة والربا ـ وبـذلك يتم ادراك البعـد الـدينامي الحـركي لـلآيـة الكريمة، كما أوضحناه سابقاً.

﴿وَإِنْ تُبْتُم فَلَكُم رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ـ أي بتعبير اقتصـادي لكم أن تستعيـدوا رؤوس أموالكم وقوتها الشرائية لم تتدن بعد مرور فترة الأجل المحدد للقرض. . . أي أنكم تستعيدونها بعـد تحميـل نسبة التضخم النقـدي ـ أي نسبـة انخفـاض قوتها الشرائية ـ للمدين خلال فترة القرض.

ونتيجـة لتجـاهـل الـدكتـور السنهـوري للظاهــرة الاقتصادية ـ الاجتماعية ـ التي هي التضخم النقـدي ـ النـاجمة عن طبيعـة النقود أولاً كـما أنها ناجـة عن نمط الانتـاج التسلسلي في كـافة الأنـظمة الاجتـماعية عـلى اختـلافها، يعـود الأستـاذ ويتحفظ قـائـلاً: «عـلى أن الحاجة إلى الفـائدة لا تقـوم إلا في نظام رأسـمالي. أما في النظام الاشتراكي، فرؤوس الأموال في يـد الدولـة لا بيد الأفراد فيقتضي إعادة النظر في تقـدير الحـاجة، فقد لا تقوم الحاجة في ظل هذا النظام الأخير، فيعـود الربا إلى أصله من التحريم».

وفي هـذا الاستنتاج يـظهر بـوضوح اغفـال البعـد الاقتصادي الذي غاب عن هذه الدراسة القـانونيـة. لأن الأستـاذ قد تجـاهـل أهميـة تشجيـع الأفـراد عـلى الادخار، وايداعه في صناديق للتوفير متخصصة لِتَلَقّي هذه الودائع في النظام الاشتراكي. وأن الدولة المالكـة لرأس المال في الأساس هي بحاجـة ماسـة إلى زيادتـه من أجل زيادة حجم النشـاط الاقتصادي، ممـا يدفـع بها إلى تحمل أعباء فائدة بسيطة تشجيعاً للأفـراد على الادخار فضلاً عن هاجسها في تغطية معدّل انخفاض القوة الشرائية لمدخراتهم ـ أي تغـطية معـدل التضخم النقدي.

وعـلى ما تقـدم، يظهـر التحليل الاقتصـادي لدور النقـود في النشاط الاقتصـادي بـطلان التحفظ الـذي أشار إليه الدكتور السنهوري.

واستـطراداً، فقد تـوافقت أعـمال السنهـوري مع الاجتهـاد القـانـوني السـابق لهـا، إذ ان النـدوة التي عقدت في باريس[22] عام 1951، وموضـوعها ـ **الفقه الاسلامي** ـ قد تمحورت خلالها المواقف المتعارضة بين موسعي منطقـة الربـا وتحريم الفـائدة أمثـال الدكتـور عبـدالله دراز وبين مضيّقي منـطقة الـربا، وذلـك في تمييـزهم ـ كما فعـل الـدكتـور معـروف دواليبي ـ بـين القـروض المعطاة بهـدف الاستهـلاك وتلك القـروض المعطاة بهدف الانتاج. فوجـد أن الفائـدة محرّمـة على النـوع الأول من القـروض منعـاً من استغلال حاجة المعوزين مما يؤدي إلى ارهـاقهم اقتصادياً واجتماعيـاً، وهذا الأمر وحـده كاف لتحـريم الفائـدة البسيطة فما بالك بالربا.

أمـا القروض المعـطاة بهدف الانتـاج انـطلاقاً من تـطور البنى الاقتصاديـة وظهـور الشركـات الكبـيرة، فيجد هذا التيار أنه لا بد من تطبيق المبادىء والقواعد الفقهية بما يتلاءم مع هذا التطور الجديد.

إلا أننـا نرى أنـه حينما تـطبق الشريعة الإسـلامية الحنيفـة في المجتمع، لا يعـود ما يـبرر وجود القـرض بهدف الاستهلاك لأن الآية الكريمة:

﴿وَالـذِيـنَ في أَمْـوالِهِمْ حَقٌ مَعْـلومٌ لِـلسَّـائِـلِ وَالمَحْرُومِ﴾: (المعارج: 25/24).

سيعمل على تطبيقها، الأمـر الذي يؤدي إلى زوال فئة المعوزين والمحتاجين من المجتمع الإسلامي.

البند الثاني: مبررات الفائدة انطلاقاً من تغير الأدوار الاجتماعية لفئتي الدائن والمدين.

كتب الدكتور الجمال[23] «. . . لقد انتشرت الشركات، وأصبحت القروض أكثرها قروض انتاج لا قروض استهلاك، فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الظروف الحاضرة من تطور في الأحكام، ويتضح ذلك بوجه خاص عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير، وصغار المدخرين، فإن الآية - يعني العلاقة - تنعكس والوضع ينقلب، ويصبح المقترض - أي الشركات والحكومات - هو الجانب القوي المستغل ويصبح المقرض - أي صغار المودعين - هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية. اذن أن يكون لقروض الانتاج حكمها في الفقه الإسلامي ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك، **ولا يعدو الحال أحد أمرين، أما أن تقوم الدولة بالاقراض للمنتجين، واما أن تباح قروض الانتاج بقيود وفائدة معقولة.**

لقد أدرك الباحث بصورة تامة تغيّر الأوضاع الاجتماعية وتطورها بالنسبة لفئتي الدائن والمدين، إذ تبين له **أن فئة الدائن الجائر والظالم في العصر الجاهلي قد تحولت إلى فئة مظلومة من قبل فئة المدين** - التي كانت مظلومة في العصور السابقة - **وأصبحت فئة ظالمة في عصر الاقتصاد الصناعي الكبير الحجم.**

وبذلك، اختلفت الأدوار في ممارسة الظلم، وفي من يظلم من في عقد القرض، وهذا ما أوضحه الباري تعالى عزّ وجل، في الآية الكريمة:

«وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ» (آل عمران: **140**).

وبدون هذه الآية، لا يمكن أن تفهم أبعادها الدينامية والحركية للآية الكريمة:

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ، فَلَكُم رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمونَ﴾.

إن انتقال المجتمع من ظلم الدائن للمدين إلى المجتمع الذي يظلم فيه المدين الدائن، لدليل على التطور الاجتماعي ودليل على الحركية والدينامية والصيرورة.. أي أن الأيام وفقاً لسنة الله تعالى عزّ وجل يتم تداولها بين الناس، خلال الحقب الزمنية التي تحياها البشرية في دار الفناء.

لكن الباحث قصّر في أدراك أهمية التضخم النقدي كظاهرة ملازمة للنشاط الاقتصادي الحديث. وهذا التقصير يشاركه فيه القانونيين والفقهاء على حد سواء - **لأنهم يعالجون موضوعاً اقتصادياً في جوهره - ويهتمون كلياً في بعده القانوني أو الفقهي، دون أن يلامسوا الجوهر الاقتصادي.**

فإذا أضفنا إلى بعد النشاط الاقتصادي الحركي المعاصر بعداً آخر يتصل بصعوبة تحقيق الاكتفاء الاقتصادي الذاتي على الصعيد الوطني، فلا بد من إقامة علاقات تجارية مع الخارج لاستيراد السلع الضرورية من غذائية إلى استهلاكية مصنعة إلى ترسملية انتاجية، لتلبية الطلب المحلي المتزايد باستمرار نتيجة للتزايد السكاني بوتيرة مرتفعة تقارب في المتوسط في الأقطار العربية 3 % سنوياً هذا الاستيراد كفيل وحده أن **يجلب معه التضخم النقدي من البلدان الصناعية المتطورة**، كما ينتقل وباء الكوليرا من بلد لآخر بواسطة المسافرين أو بواسطة الماشية، مما يؤدي إلى ارتفاع كلفة المعيشة في البلد المستورد؛ وهذا يعني ارتفاع المستوى العام للأسعار في هذا البلد، بنسبة معينة، يقابلها انخفاض في القوة الشرائية للنقد الوطني بنسبة مماثلة. وحينما تقرر السلطة تمكين ذوي الدخل المحدود من الفئات العريضة من المواطنين، حينما يدعم السلع الغذائية الضرورية لمنع أسعارها من الارتفاع، وطوراً في زيادة

الأجور والرواتب نسبة مئوية محددة، يتوجب على السلطة أن تزيد من حجم الكتلة النقدية لديها، وذلك في إصدارها للنقود. وبذلك تكون بسياستها النقدية هذه قد أسهمت في زيادة حدة معدل التضخم النقدي لديها. بنسبة زيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة بما يفوق معدل الانتاج الوطني.

لو حاول الاقتصاديون العرب والمسلمون تفهم الفتاوى الشهيرة العائدة للمفتي الإمام محمد عبده، في الفوائد التي يمنحها صندوق التوفير كما ذكرها تلميذه محمد رشيد رضا، لكان بالإمكان الإسهام في تفسير آيات القرآن الكريم المتصلة بربا الجاهلية، وتحديد مدى انطباق هذا التحريم الفقهي على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتطورة التي عرفتها الأقطار في الوطن العربي.

لم يقتصر الأمر على تجاهل التحليل الاقتصادي من قبل الفقهاء والقانونيين العرب والمسلمين حتى جانب أحد الاقتصاديين العرب على النحو التالي:

«**في رأينا لا مجال للجدل** في أن الربا المنصوص عليه في القرآن الكريم هو نفس الفائدة التي نعرفها في النظام النقدي والمصرفي الحديث، أكانت خمسة أم عشرين أم مئة بالمئة».

هذه مغالطة تاريخية فادحة لا يجوز تجاهلها، لأن الربا المنصوص عليه في القرآن الكريم كان مضاعفة الدين مقابل الأجل، في حين أن الفائدة في النظام النقدي والمصرفي الحديث تكاد أن لا تتجاوز معدل التضخم النقدي الزاحف، أما إذا أصبح جامحاً فلا تعود الفائدة تعني شيئاً.

ويضيف الباحث: وذلك واضح من قوله تعالى:

﴿وَإِنْ تُبْتُم، فَلَكُم رُؤُوسُ أَمْوالِكُم لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمونَ﴾.

«أي أن كل ما زاد على رأس المال فهو ربا يقيم ظالماً هو المرابي ومظلوماً هو المستدين. وتجوز المحاجة بأن السداد العيني المنصوص عنه في الحديث الشريف، ذهب بذهب، فضة بفضة، يعني في إطار نقد غير معدني، واقتصاد غير ربوي، سداد قيمة بقيمة مساوية لا تزيد عنها، فيمكن النظر حينئذ **بجواز فائدة تعيد القيمة** إلى التساوي في ظرف تضخمي بمصطلح هذه الأيام. **لكن هذا ليس بالأمر الأكيد، لأن من الممكن المحاجة في المقابل** بأن القصد من **صيغة المساواة** هذه، الحث على أن لا يسمح النظام الاقتصادي بحدوث مفارقات في معيار قياس القيمة، وهو النقد المتداول لأن ذلك يخل برأس المال، الذي يحتسب بالنقد لا بالسلع، وحينئذ يستتبع النص الصارم بتحريم الربا أن يظل النقد ثابت القيمة، وهذا موقف منطقي لأن المعيار الذي تقاس به الأشياء يجب أن لا يختلف بين لحظة وأخرى وإلا لما كان معياراً ثابتاً وهذا هو الذي نرجحه».

برأينا يتجاوز الباحث التحليل الاقتصادي الموضوعي للتوقف عند المحاجة الكلامية التي ترى وجوب ثبات معيار قياس القيمة وهو النقد المتداول، إلا أن التحليل الاقتصادي يثبت صعوبة تحقيق هذا الأمر، لسبب وحيد، هو أن الثبات ليس من هذا العالم الدنيوي الذي يسوده قانون الصيرورة والتطور. وعليه فإن الموقف المنطقي بالنسبة لهذا الموضوع، يتطلب من السلطة السيطرة التامة على عوامل عديدة داخلية وخارجية. فاذا تمكنت من السيطرة على العوامل الداخلية إلى حد ما، فليس في مقدورها السيطرة على العوامل الخارجية. لذلك تبقى المحاجّة كلاماً سفسطائياً لا أكثر ولا أقل، ويبقى التضخم النقدي قائماً بالرغم من المحاجّة الكلامية التي تنطلق من وضع اقتصادي ساكن غير متطور وتتجاهل البعد الحركي الدينامي للنشاط الاقتصادي. فضلاً عن أن هذا الموقف يتجاهل التحليل الاقتصادي كعلم موضوعي من العلوم الانسانية وهذا مؤداه تجاهل

جوهر الرسالة الحنفية التي تأمر بالعلم والنتيجة هي اتخاذ موقف قيمي على الصعيد المنطقي مبدئياً وتجاهل ظاهرة التضخم النقدي، سواء لجهة أسباب حصولها أو لجهة آثارها ومفاعيلها الاجتماعية، فضلاً عن تجاهل النتيجة الأولية للتضخم النقدي، إن الظلم لم يعد وقفاً على المرابي الظالم وإن المظلوم هو المستدين مهما كانت الفائدة ضئيلة، بل على العكس من ذلك، تنقلب الصورة ويصبح المدين هو الظالم والمظلوم هو الدائن نتيجة لانخفاض القوة الشرائية لرأس المال، لأن رأس المال يقاس بقوته الشرائية لا بعدد وحدات النقد كما يزعم الباحث الذي يضيف في تبرير الربا، أي الفائدة كما عرفها في مطلع بحثه، إنه نتيجة للضرورة «لكننا في واقع الحال نعيش في أنظمة اقتصادية ربوية. كما أن **تقلبات قيم العملات أمر شائع**، ومرجعه في الغالب عجز الميزانية التي تعتبرها، قياساً واستطراداً، من الأمور التي يجب أن لا تمارس إلا باعتدال كبير حتى لا تؤثر في قيمة العملة. **وما من حجة لتبرير الربا** سوى «الضرورة» الناجمة عن غلبة الأنظمة المصرفية الربوية على ما يسمى بالنظام النقدي العالمي. «**الضرورات تبيح المحظورات. ولكن الضرورة تقدر بقدرها**».

هذا الرأي إذا ما قورن برأي الأستاذ السنهوري يشكل نكوصاً وتراجعاً إلى الوراء في البحث الموضوعي؛ وعلى هذا، انطلاقاً من الفهم السلبي والساكن للنشاط الاقتصادي وتجاهل قانون التطور الذي يسود المجتمع البشري المتمثل في الآية الكريمة:

«**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**»، لا يجد الباحث «الاقتصادي» من مبرر للفائدة سوى «**الضرورة**» لأن التخاريج الفقهية في عصور الانحطاط استنبطت أن **الضرورات تبيح المحظورات** لقصور إدراك فقهاء هذه العصور للظاهرة المرافقة لتغير قيم النقود. لكن «الباحث الاقتصادي» يدرك ماهية التضخم النقدي الناجم عن تقلبات قيم النقود ويتجاهلها في الحال ليحتمي في التخريج الفقهي **للضرورة**. وعليه لا يسعنا إلا أن نقول: «**إنّا لله وإنّا إليه راجعون**».

خاتمة:

قبل وضع الاقتراحات العملية للسياسة المصرفية اللاربوية، لا بد من طرح الأسئلة التالية؛

أولاً ـ في ظل النظام الاقتصادي الدولي الراهن، وتوافر الاعتماد المتبادل Interdependence بين اقتصاديات المنظومتين الرأسمالية بخاصة والاشتراكية بعامة وبين اقتصاديات الوطن العربي، وبالنظر لحجم وأهمية نشاطات الشركات القارية المعروفة (بالمتعددة الجنسيات)، ما هي نسبة نجاح المشاريع الانتاجية للصناعات التحويلية في الأقطار العربية التي يقوم على تنفيذها المصرف الإسلامي، إذا أخذنا بعين الاعتبار العوامل التالية:

أ ـ المنافسة الاحتكارية التي تمارسها هذه الشركات.

ب ـ احتكار هذه الشركات لبراءات الاختراعات التكنولوجية، وتوظيفها بما يتلاءم واستراتيجيتها في التخصص الدولي في الانتاج وفي تقسيم العمل على الصعيد الدولي.

جـ ـ الاغراق Dumping.

د ـ تقاسم الأسواق إلى مناطق نفوذ.

هـ ـ تحديد أنواع السلع وكميتها المنتجة فضلاً عن تحديد أسعارها.

ملاحظة: إننا نستثني النشاطات التجارية للمصرف الإسلامي.

ثانياً ـ إن المشاريع الانشائية للبنى التحتية

(*) نسبة إلى تقنية.

الاقتصادية منها والاجتماعية، هي من أبرز الأسباب الداخلية للتضخم النقدي في الاقتصاد الوطني، لأنها لا تعطي مردوداً اقتصادياً إلا بعد فترة من الزمن، فتكون الأجور والرواتب التي دفعت لانجازها، قد سارع المستفيدون منها إلى انفاقها في نسبة كبيرة لمواجهة متطلبات أعباء الحياة، الأمر الذي يساعد على زيادة الطلب الكلي على السلع على اختلافها، مما يؤدي، في حال ثبات عرض هذه السلع، إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار. وهذا التضخم النقدي ناتج عن الطلب.

فإذا أضفنا إليه التضخم النقدي الخارجي المستورد مع السلع المستوردة والناجم عن ارتفاع كلفة الانتاج، يتحتم على السلطة مواجهة هذا التضخم النقدي في بداياته قبل استفحاله، وذلك في اعتمادها لسياسة توجيه وانتخاب الائتمان التي لا يمكن أن تنجح ما لم يسبقها تخصصاً في القطاع المصرفي.

في ضوء ما تقدم، نقترح ما يلي:

أولاً - قيام المصرف المركزي بضمان الودائع من حجم متوسط معين وما دون، على أن يفسح في المجال لأصحابها عند إيداعها المصرف الإسلامي في احتفاظهم بحرية عدم تطبيق التخاريج الفقهية في المشاركة و / أو المضاربة عليهم في ما يقوم به المصرف الإسلامي من مشاريع القطاعات الانتاجية، وذلك تحاشياً منهم لاحتمال الخسارة. ولكن يمكن للمصرف الاسلامي استثمارها في مشاريع تنموية على أن يأخذ بعين الاعتبار معدل التضخم النقدي فيضيفه على هذه الودائع عند استحقاق الأجل، فتبقى هذه الودائع محافظة على قوتها الشرائية، وبذلك تتحقق الأهداف التالية:

أ - عدم اتاحة الفرصة للاكتناز أو ايداعها المبالغ في غير المصرف الإسلامي، مما يؤدي إلى سحبها من الدورة الاقتصادية.

ب - تشجيع الأفراد على الادخار مع حفظ رؤوس أموالهم من حيث قوتها الشرائية دون أن يلحق بهم ظلم ينتج عن تطبيق التخاريج الفقهية في المشاركة أو المضاربة الفاشلة جزئياً أو كلياً.

جـ - تمكين المصرف الإسلامي من توظيفها في المشاريع العامة للدولة، هذه المشاريع التي لا تبغي السلطة من اقامتها أية ربحية اقتصادية، مع ضمان الحفاظ على قوتها الشرائية كما تم ايضاحه آنفاً، تطبيقاً لمبدأ التعادل في العقد.

ثانياً - نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية الحنيفة مطبقة في بعض الأقطار العربية دون غيرها، الا يمكن استثناء المواطنين من هذه الأقطار المقيمين لآجال قصيرة أو متوسطة في الأقطار المطبقة للشريعة الحنيفة، وافساح المجال أمامهم في فتح حساب ادخار لغير المقيمين، يودعون فيها مدخراتهم لآجال محددة. ويقوم المصرف الإسلامي في استثمارها في المشاريع العامة التي تقيمها السلطة دون أن تهدف إلى تحقيق أية ربحية اقتصادية، على أن يضاف على هذه الودائع عند استحقاق الأجل ما يوازي معدل التضخم النقدي، وذلك تطبيقاً لمبدأ التعادل في العقد وعدم ظلم المودع أي الدائن في العقد.

فكما أن غير المقيمين قد استفادوا من فرص العمل التي أتاحتها لهم الأقطار العربية المطبقة للشريعة الحنيفة، يتوجب عليهم في المقابل أن يساهموا في تمويل المشاريع التنموية التي تعتمد السلطة تنفيذها في القطر المضيف.

ثالثاً - تحقيق تعاون وثيق بين المصارف المتواجدة في أقطار الوطن العربي، في استثمار الودائع لديها في مشاريع اقتصادية متكاملة بين هذه الأقطار، بما يعطي للمواطن العربي الشعور بالفخر والاعتزاز في الانتماء إلى هذا الوطن.

رابعاً ـ أما المنافسة القائمة، ربما، بين نشاط المصرف الإسلامي في القطاعات الانتاجية والقطاع الخاص، فلا يمكن معالجتها لعدم توافر معطيات اقتصادية تعود إليها.

الحواشي

(1) تشكل هذه الدراسة جزءاً من البحث المتكامل الذي هو قيد التحضير.

(2) **محمد فؤاد عبد الباقي**: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص 682 - 683) بيروت، دار احياء التراث العربي، - (تاريخ الطبعة مجهول).

(3) مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، (ص 53)، بيروت، دار الشروق، 1978.

(4) Scholastic Doctors.

(5) J. SCHUMPETER: History of Economic Analysis., (P. 65) George Allen and Unwin Ltd., 5 th Ed. London, 1963.

(6) د. غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، (ص 201).
دار الاتحاد العربي للطباعة. تاريخ الطبعة مجهول.

(7) د. علي محمد جعفر: تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي (ص 42 - 43 وص 74) بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1986.
نقلاً عن: Jean Gaudemet. - Institutions de L'Antiquité, P. 153 - 154), Paris, 1967.

(8) د. علي جعفر ـ المصدر المذكور. (صفحة ـ 62 - 64 - 108 - 113) نقلاً عن:
J. Gaudemet. - Cours de Droit Romain., Paris, 1950.
G. Ferrero & C. Barbaglio: A Short History of Rome, Translated from the Italian, by G. Chrystal, New York. 1918.
W.S. Robinson: A Short History pf Rome. New York 1903.
J.S. Breasted: Survey of the Ancient World. New York, 1919.

(9) الكتاب المقدس، العهد الجديد، (ص 108).
بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1960.

(10) د. محمد زكي بدوي: نظرية الربا في الشريعة الإسلامية، (ص 229) وردت هذه الفقرة في كتاب د. غريب الجمال ـ المذكور آنفاً (ص 223).

(11) وهذا القول من باب البقاء على الجانب الأمن، الموافق للمثال بالانجليزية: In order to be on the safe side.

(12) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، (ص 545).
بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1977 م 1398 هـ.

(13) «اذا كان لرجلين على رجل الف درهم بخية فاقبض أحدهما منه خمس مائة زيوفاً، فصالحه عليها، كان لشريكه أن يشركه فيها فيأخذ نصفها ليس له إلا ذلك». وردت في كتاب د. شفيق شحاته بالفرنسية، (ص 231)، كما سنوضحه لاحقاً.

(14) J. Schumpeter (P. 311), op.cit.

(15) Adam Simth: An Inquiry into the Nature and Causes of the Nations.

LUTHER = CALVIN = ZWINGLI.

(16) J.M. KEYNES - The General Theory of Employment, Insterest and Money. Macmillan London, 1957.

(17) د. توفيق بيضون ـ اقتصاديات البلدان العربية، (ص 57) بيروت، دار الحسيني، 1984.

(18) Chafik CHEHATA. - Théorie Générale de L'Obligation en Droit Musulman Hanéfite (P. 220)

(19) Edition Sirey, Paris, 1969.

(20) المصدر السابق ـ (ص 66 - 67).

(21) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق (جزء 3 ـ ص 237) وردت في كتاب د. غريب الجمال، المذكور سابقاً، ص 228).

(22) AHDAB A. «L'Intérêt en Droit Musulman», (P. 147 - 148) in Etudes Proche Orient, Beyrouth, U.S.J. 1982

(23) د. غريب الجمال ـ المصدر السابق، (ص 216 - 217).

(24) برهان دجاني. «قضايا تستحق اهتمام الفكر الإسلامي المعاصر»، (ص 13) في مجلة أوراق اقتصادية، عدد 2، حزيران 1986.

لائحة بالمراجع

الأبحاث

ـ السيد برهان دجاني ـ قضايا تستحق اهتمام الفكر الإسلامي المعاصر في مجلة وأوراق اقتصادية ـ عدد 2 حزيران 1986. بيروت، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.

ـ د. سمير محمد فؤاد القصري، النشاط المصرفي بين التنوع والتخصص.

ـ د. ديب أبو عسلي، التمركز المصرفي من خلال الدمج والتخصص، التجربة السورية، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف، بيروت 1972.

المصادر باللغات الأجنبية

Schmpeter. J. History of Economic Analysis.
George Allen and Unwin Ltd. 5 th Ed. London, 1963.

Keynes. J. M. The General Theory of Employment, Interest and Money.
Macmillan, London, 1957.

Chehata. C. Théorie Générale de L'Obligation en Droit Muslman Hanéfit.
Edition, Sirey, Paris. 1967.

الأبحاث باللغات الأجنبية

Beydoun Toufik. «Does Muslim Society Contradict Islamic teachings?»
in PANORAMA OF EVENTS.
a Quarterly Review. Beirut, No - 45, Winter 1987.

Ahdab Abdulhamid. «L'Intérêt en Droit Musulman»
in Etudes Proche - Orient.
Beyrouth, U.S.J. 1982.